دليل الاستغراق فان قيل السوت لا يدل على واحد منهما والمقصد الخلوص من معنى الاشتراك منعكس فابديناه انه لا يخلو الاشتراك بدليل منفصل

فان المطلق لا يدل على الاختصاص قطعا لكن هل يدل على الاشتراك ام لا يدل على واحد منهما هذا موضع التردد

على الاختصاص وقيل [illegible] على انه لو لم يدل على الاشتراك لم يثبت الحكم في حق الامة الا بدليل منفصل [illegible] والخصوص دل

الحرمات [illegible] الحكم لا اشتراك دليله فهنا دليل الخطاب [illegible] دليله [illegible] خاصا سلم من

الا بالمدلول الشرعي فكان يكون محظورا عليهم فلا يحتاج الى [illegible] اما ان يقال كان يراد يحمل على الاصل وليس الا ان التردد [illegible]

والعموم وامر [illegible] الخاص في اللفظ العام في الحكم واصل هذا ان اللفظ [illegible] في اللغة [illegible] لو لم يكن الخطاب اطلق

فالخطاب لم [illegible] في اللفظ [illegible] علم لكنه [illegible] عرفا وهو ما نقل بالعرف الشرعي من الخصوص الى العموم

وانما [illegible] للدليل [illegible] الخطاب وان الخصوص [illegible] العام [illegible] بالعرف عاما

يذكر الخصوص [illegible] على [illegible] الخصوص عن الباقي [illegible] العام [illegible] التعميم يدل على التخصيص الحكم [illegible]

فعلم ان [illegible] مع عدم [illegible] تخصيصه به تقتضي العموم

وعلى هذا فالخطاب الذي يخرج في اللغة خاصا [illegible] ان [illegible] على العموم جاء في العام عرفا [illegible] خطاب

الرسول الواحد من الامة ومثل [illegible] الخطاب [illegible] الخطاب [illegible] لا [illegible]

ودنيا

واما الدال على [illegible] اختصاص المذكور بالحكم [illegible] جاء في مفهوم [illegible] داخل [illegible] العموم [illegible]

بالمذكور

واما ان لا يدل على واحد منهما لفظا [illegible] العموم [illegible] المعنى [illegible] واحد الامام

القاسم [illegible] الخطاب [illegible] الاولى [illegible] الحكم [illegible]

خطاب [illegible] الحكم [illegible] عرفا

الا العموم [illegible] الحكم [illegible] اللفظ

لفظي ومعنوي [illegible] التعميم [illegible]

من [illegible] على [illegible] والعموم [illegible]

[illegible] النحويين [illegible] زيد عمرا [illegible] الاستفادة من اللفظ [illegible] العموم [illegible]

والا [illegible] من المعنى

مع القطع [illegible] لا [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] لامته

~~[illegible]~~ الاشتراك والايتمام

[illegible] ان الاصل

[illegible] الحكم في الاسابة [illegible] الامر [illegible]

على [illegible] الاصل [illegible] على ان الاصل [illegible]

١٩٤

فـــ قوله ولا ازواجك وبناتك [illegible] المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن الاية دليل على ان الحجاب انما امر به الحرائر دون الاماء

لانه خص ازواجه وبناته ولم يقل [illegible] ازواجك وبناتك ثم قال ونساء المؤمنين والاماء [illegible] من نساء المؤمنين

في قوله نسائهن او ما ملكت ايمانهن فعطف عليهن في اية النور والاحزاب وهذا [illegible] اما هي [illegible] ان نخص بالمؤمنين

بالاناث [illegible] قال هي بينهما ادنى [illegible] نظر

وانما [illegible] للذين يولون من نسائهم وقوله الذين يظاهرون منكم من نسائهم [illegible] المهورات دون [illegible]

فانه [illegible] لا ازواجه [illegible] الحجاب [illegible]

[illegible] امهات المؤمنين [illegible]

بالحرائر [illegible] دليل على ان [illegible] دون [illegible] الحجاب

[illegible] من بعده ابدا [illegible]

[illegible] ازواجه [illegible]

لكن [illegible] من بعض [illegible] الخطاب

قلت كان الشيخ رحمه الله لم تقف في دليل

[illegible] ابن حزم في مراتب الاجماع له ما نصه واتفقوا

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] حرا [illegible]

[illegible] محرمة على الرجال بعده [illegible]

فصل [illegible] الطلاق [illegible] القران [illegible]

[illegible] من الاصحاب [illegible]

قال الناس [illegible] القران [illegible]

[illegible] هذا الاصل [illegible]

[illegible] او [illegible] لفظا او معنى [illegible]

وانما [illegible] هذه الانواع [illegible]

[illegible] لفظ [illegible] المعنى

الوجه الثاني [illegible] القاسم [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الجمع [illegible]

[illegible] الجمع [illegible]

[illegible] في [illegible]